

Distr.: General
18 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن كيفية إقامة و/أو تعزيز أوجه التآزر والروابط بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٠، ترد فيما يلي مجموعة توصيات بشأن كيفية إقامة و/أو تعزيز أوجه التآزر والروابط بين آليات مجلس حقوق الإنسان وكذلك مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٤	٢٣-٥	أوجه التآزر والروابط بين آليات مجلس حقوق الإنسان.....
٤	١٠-٦	ألف - قرارات مجلس حقوق الإنسان.....
٦	١١	باء - لجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق.....
٦	١٢	جيم - اللجنة الاستشارية.....
٧	١٣	دال - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى المعني بقضايا الأقليات
٨	١٨-١٤	هاء - الاستعراض الدوري الشامل.....
٩	٢٣-١٩	واو - الإجراءات الخاصة.....
		أوجه التآزر والروابط بين مجلس حقوق الإنسان والعمليات الحكومية الدولية
١٣	٥٠-٢٤	الأخرى ذات الصلة.....
١٣	٣١-٢٥	ألف - الجمعية العامة.....
١٥	٣٧-٣٢	باء - لجنة وضع المرأة.....
١٧	٤٣-٣٨	جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١٨	٥٠-٤٤	دال - مجلس الأمن.....
٢٣	٥٥-٥١	التوصيات.....

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١٢/٢٠ بشأن "تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرضن للعنف"، أن "تُعد، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، توصيات بشأن كيفية إقامة و/أو تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين آليات مجلس حقوق الإنسان وكذلك مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تقدم هذه التوصيات إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين".

٢- وأثناء إعداد التوصيات، وجهت المفوضية نداءً عبر شبكة الإنترنت لتقديم ورقات وتساوت مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومع هيئات الأمم المتحدة^(١) وغيرها من الجهات المعنية.

٣- وينظر التقرير في البداية في كيفية تصدي مختلف الهيئات الحكومية الدولية للعنف ضد المرأة منذ عام ٢٠٠٩. ويُقسّم التقرير إلى فرعين. ويتناول الفرع الأول أوجه التآزر والروابط بين آليات مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات. ويتناول الفرع الثاني أوجه التآزر والروابط بين المجلس والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنتين فئيتين من اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هما: لجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ثم يعرض التقرير بعض الاستنتاجات والتوصيات.

٤- ووفقاً للقرار ١٢/٢٠، يركّز الاستعراض الذي استرشدت به التوصيات على مسألة العنف ضد المرأة. ولا يعالج هذا التقرير بصورة كاملة إدماج المنظور الجنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان وغيره من العمليات الحكومية الدولية الأخرى^(٢).

(١) شملت الهيئات التي تشاورت معها المفوضية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٢) يُنظر إلى مراعاة المنظور الجنساني في أعمال مجلس حقوق الإنسان في إطار تقارير متابعة قرار المجلس ٣٠/٦ والتقارير اللاحقة التي أعدها المفوضية. وتقدم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن قضايا المساواة بين الجنسين في تقارير الأمين العام وفي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة (آخر هذه التقارير، التقرير A/67/185). واستجابة للاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذه التقارير، طلبت الجمعية العامة ما يلي: (١) مراعاة المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام، و(٢) مراعاة الهيئات الحكومية الدولية المنظور الجنساني في أعمالها (انظر آخر قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦٧، الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠).

ثانياً - أوجه التآزر والروابط بين آليات مجلس حقوق الإنسان

٥ - يستند هذا الفرع إلى استعراض نطاق وطبيعة ما اضطلع به مجلس حقوق الإنسان وآلياته من أعمال تتعلق بالعنف ضد المرأة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. ويركز الاستعراض على كيفية إسهام أعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وغيرها من المكلفين من قِبَل المجلس بولايات مواضيعية ذات صلة، مثل المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، في مُجمل الأعمال المواضيعية والقطرية للمجلس وللعمليات الحكومية الدولية الأخرى.

ألف - قرارات مجلس حقوق الإنسان

٦ - عقد مجلس حقوق الإنسان في الفترة من آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ما مجموعه ١٢ دورة عادية واعتمد ٣١٢ قراراً بشأن مجموعة واسعة من المسائل. وفضلاً عن قراراته السنوية بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات^(٣)، تناول المجلس مسألة العنف ضد المرأة أيضاً في القرارات المتعلقة بما يلي: وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها^(٤)؛ والتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال^(٥)؛ والقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦) والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال^(٧)؛ والمهجرة وحقوق الإنسان للأطفال^(٨)؛ وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية^(٩). ودعت القرارات الدول إلى حماية جميع حقوق الإنسان للنساء والأطفال الذين يجري الاتجار بهم، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين، وإلى ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى من أول الاعتبارات. وكرر المجلس أيضاً الإعراب عن قلقه إزاء ارتفاع عدد النساء والأطفال الذين يجري الاتجار بهم داخل المناطق والدول وفيما بينها، ودعا الدول إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للانتهاكات المرتكبة بحق الأشخاص الذين يجري الاتجار بهم. وفي القرار ١٥/٢١ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، أدان المجلس بشدة ما يُرتكب ضد النساء والفتيات من عنف في حالات النزاع وما بعد النزاع ودعا إلى اتخاذ تدابير فعالة في

(٣) A/HRC/RES/20/12؛ A/HRC/RES/17/11؛ A/HRC/RES/14/12 وA/HRC/RES/11/2.

(٤) في الدورة الخامسة عشرة (A/HRC/RES/15/17) وفي الدورة الحادية والعشرين (A/HRC/RES/21/6).

(٥) A/HRC/RES/21/15.

(٦) A/HRC/RES/15/23.

(٧) A/HRC/RES/20/1؛ A/HRC/RES/17/1؛ A/HRC/RES/14/2؛ وA/HRC/RES/11/3.

(٨) A/HRC/RES/12/6.

(٩) A/HRC/RES/21/15.

مجالي المساءلة والجبر عندما تشكل هذه الأفعال انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٧- وتناول المجلس المسألة كذلك في القرارات التي مدد بموجبها الولايات المواضيع التالية: المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(١٠)؛ والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال^(١١)؛ والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة^(١٢). وعند تجديد هذه الولايات، دعا المجلس المكلفين بولايات إلى اتباع نهج شامل وعلمي إزاء هذه المسألة، بما في ذلك العناية بأسباب هذا العنف في المجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وطلب المجلس إلى المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة "مراعاة بُعدَي نوع الجنس والسنّ في أشكال الرق المعاصرة"^(١٣).

٨- وأنشأ المجلس منذ عام ٢٠٠٩ سبع ولايات مواضيعية جديدة، تشمل فريقاً عاماً يُعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة^(١٤). وبالرغم من أن مسألة العنف ضد النساء والفتيات لم تُذكر صراحة في أي قرار من القرارات السبعة المنشئة للولايات، طلب المجلس إلى ستة مكلفين بولايات دمج منظور جنساني في الأعمال المتعلقة بولاياتهم^(١٥) وطلب إلى أحد المكلفين بولاية "تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك من خلال النظر في الحالة الخاص للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف التي تعاني منها المرأة"^(١٦).

٩- وشملت القرارات التي تخصص أقطاراً محددة، والتي تناول فيها المجلس مسألة العنف الجنسي أو القائم على أساس نوع الجنس، قرارات تتعلق بالبلدان التالية: جمهورية غينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكمبوديا، والصومال، والجمهورية العربية السورية، وميانمار، إضافة إلى بيان رئاسي بشأن هاتي^(١٧). وأعربت القرارات عن القلق إزاء انتشار العنف

(١٠) A/HRC/RES/16/7.

(١١) A/HRC/RES/17/1.

(١٢) A/HRC/RES/15/2.

(١٣) A/HRC/RES/15/2، الفقرة ٥(ب).

(١٤) A/HRC/RES/15/23.

(١٥) الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية (A/HRC/RES/10/23)، والخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/HRC/RES/18/6)؛ والمقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء (A/HRC/RES/13/4)؛ والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (A/HRC/RES/15/21)؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار (A/HRC/RES/18/7)؛ والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/RES/17/4).

(١٦) A/HRC/RES/19/10، الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتنوع البيئي وأمنه ونظيفة وصحية ومستدامة، نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١٧) A/HRC/RES/16/36؛ A/HRC/RES/13/22؛ A/HRC/RES/15/20؛ A/HRC/RES/20/21؛ A/HRC/21/L.32؛ A/HRC/19/L.30 وA/HRC/PRST/15/1.

الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ودعت إلى اتخاذ تدابير وقائية والتحقيق في هذا العنف ومعاقبة مرتكبيه وإنصاف الضحايا.

١٠- وعقد المجلس دورات استثنائية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في البلدان التالية: الجماهيرية العربية الليبية، وسوريا^(١٨)؛ والأراضي الفلسطينية المحتلة؛ ولبنان؛ ودارفور؛ وكوت ديفوار؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وميانمار؛ وسري لانكا. وخصص المجلس دورة لدعم عملية التعافي في هايتي ودورتين استثنائيتين لمواضيعيتين للأزمة الغذائية والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. ولم تناقش القرارات الصادرة عن هذه الدورات صراحة مسألة العنف ضد النساء والفتيات^(١٩).

باء- لجان التحقيق/بعثات تفصي الحقائق

١١- أصدر مجلس حقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٩، تفويضاً بإنشاء عشر لجان للتحقيق/بعثات لتفصي الحقائق. ودعت أكثرية الاختصاصات المسندة إلى اللجان إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وتضمن القراران المنشئان للجنة التحقيق بشأن كوت ديفوار وليبيا إشارة محددة إلى العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي. وجنحت توصيات لجان التحقيق/بعثات تفصي الحقائق إلى الاستناد إلى القرارات المنشئة لها^(٢٠)، وبالتالي فإن المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس تظهر على نحو أبرز في تقارير وتوصيات لجان التحقيق التي أنشئت تحديداً للتحقيق في هذه الجرائم.

جيم- اللجنة الاستشارية

١٢- طُلب إلى اللجنة الاستشارية، منذ أن اتخذت شكلها الحالي، أن تُحدد الفجوات الرئيسية في مجال وضع المعايير أو المجالات الناشئة بشأن ثمان مسائل مواضيعية تتصل بولاية

(١٨) عقد المجلس، فيما يتعلق بسورية، أربع دورات استثنائية: نيسان/أبريل ٢٠١١ وآب/أغسطس ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢.

(١٩) <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Sessions.aspx>

(٢٠) من بين اللجان العشر، تشير خمس منها إلى النساء في مجمل استنتاجاتها وتوصياتها. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن كوت ديفوار (A/HRC/17/48). http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/17session/A.HRC.17.48_Extract.pdf

المجلس^(٢١). ويدعو مشروع إعلان الحق في السلام^(٢٢) الدول إلى مراجعة القوانين والسياسات الوطنية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، واعتماد تشريعات تعالج مشاكل العنف المتري والاتجار بالنساء والفتيات والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويشير مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٢٣) إلى أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان يساهمان في منع انتهاكها، بما في ذلك العنف ضد المرأة^(٢٤). وتُخصّص الدراسة النهائية بشأن القيم التقليدية فصلاً يتناول تأثير القيم التقليدية في الفئات الضعيفة مع التركيز بصفة خاصة على النساء والأقليات^(٢٥). وبالمثل، فإن الدراسة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان لفقراء المناطق الحضرية تحلل تحديداً وضع النساء والفتيات^(٢٦). وحللت الدراسة المقدمة من اللجنة الاستشارية بشأن المرأة الريفية والحق في الغذاء أنماط التمييز التي تضر بالمرأة الريفية واقترحت استراتيجيات وسياسات توفر لها الحماية القانونية وتبرز الممارسات الجيدة^(٢٧).

دال - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى المعني بقضايا الأقليات

١٣ - ركزت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في دراساتها وتقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، على التمييز المتعدد الأوجه الذي تواجهه نساء وفتيات الشعوب الأصلية في عدة مجالات من الحياة، بما في ذلك الحق في الثقافة وفي التعليم والحق في المشاركة في اتخاذ القرار^(٢٨). وفي الدورات الأربع الأولى للمنتدى المعني بقضايا

- (٢١) المسائل المواضيعية الثماني هي: التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛ والحق في الغذاء؛ والأشخاص المفقودون؛ والتمييز المرتبط بمرض الجذام؛ والحق في السلام؛ وحقوق الإنسان والمسائل المرتبطة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين؛ والقيم التقليدية؛ وتعزيز التعاون الدولي.
- (٢٢) انظر المادة ٤(٥)(ج) "تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن حق الشعوب في السلام"، ٢٠١٢ (A/HRC/20/31).
- (٢٣) A/HRC/WG.9/1/2.
- (٢٤) تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الرابعة، جنيف، ٢٥-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (A/HRC/AC/4/4) الفقرة ١٥.
- (٢٥) دراسة أعدتها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية (A/HRC/22/71).
- (٢٦) دراسة أعدتها اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز حقوق الإنسان لفقراء المناطق الحضرية: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات (A/HRC/22/61).
- (٢٧) الدراسة النهائية المقدمة من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن المرأة الريفية والحق في الغذاء (A/HRC/22/72).
- (٢٨) المشورة رقم ١ (٢٠٠٩) التي قدمتها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم، المرفقة بالوثيقة A/HRC/12/33.

الأقليات (٢٠٠٨-٢٠١١)، كانت التوصية الوحيدة التي أشارت صراحةً إلى مسألة العنف ضد المرأة صادرة عن الدورة الرابعة، وتناولت ضمان حقوق نساء الأقليات، رغم أن كلاً دورة شملت صياغة تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة^(٢٩).

هاء- الاستعراض الدوري الشامل

١٤- من بين المبادئ الأساسية، للاستعراض الدوري الشامل البالغ عددها ١٣ مبدأً، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣(ك) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، أن يراعي هذا الاستعراض المنظور الجنساني كامل المراعاة أثناء العملية. ويتطلب ذلك عملية تشاور تُراعي المنظور الجنساني عند إعداد التقرير الوطني، وكذلك مراعاة جميع القضايا المرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس.

١٥- وقدّم الاستعراض الدوري الشامل إلى الدول عدداً كبيراً من التوصيات بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبصورة خاصة بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات. وأثناء جولة الاستعراض الدوري الأولى، تناولت التوصيات ذات الصلة بمسألة العنف ضد النساء مجموعة من القضايا: من التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى سحب التحفظات وإدماج الأحكام الدولية بصورة كاملة في التشريعات الوطنية. وحثّ عدد من التوصيات الدول على متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

١٦- وعلى العموم، ركّزت التوصيات أساساً على ما يلي: العنف المترلي؛ وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج وغيره من أشكال الاغتصاب؛ والاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك الجبر الفعلي للأضرار التي لحقت بالنساء اللاتي تعرضن للعنف. وتشمل المسائل المواضيع الناشئة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمشاركة السياسية.

١٧- وتتسق توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى حد ما مع الأعمال المواضيعية التي يظطلع بها مجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالاغتصاب والعنف الجنسي، وهي تعكس المناقشات التي تناولتها التقارير المواضيعية ذات الصلة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعن المقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف

(٢٩) منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، تجميع لتوصيات الدورات الأربع الأولى، في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الفقرتان ٢٤ و ٢٥.

ضد المرأة^(٣٠)، وكذلك التوصيات التي تناولها المجلس في مناقشاته السنوية بشأن حقوق الإنسان للمرأة^(٣١).

١٨- بيد أنه توجد بعض الفجوات بين المسائل المواضيعية المتصلة بالعنف ضد النساء التي تناولها الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، لم يجر إلا في حالات قليلة التركيز في توصيات الاستعراض الدوري الشامل، على الوقاية والاستجابة كجزء من نهج شامل للقضاء على العنف ضد المرأة. وفضلاً عن ذلك، وبينما أعربت مجموعة كبيرة من توصيات الاستعراض الدوري الشامل عن القلق إزاء أسباب العنف ضد المرأة، فإنها لم تربطها صراحةً بالهياكل الأبوية التي تعزز التمييز ضد المرأة وتسمح بارتكاب أعمال العنف ضدها، كما أوضحت ذلك المقررة الخاصة، وهو ما اتضح وكذلك أثناء المناقشات السنوية للمجلس بشأن حقوق المرأة.

واو - الإجراءات الخاصة

١٩- تتضمن الإجراءات الخاصة حالياً ٣٦ ولاية مواضيعية تشمل ولايات تتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، والاتجار بها والتمييز ضدها. وقد قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، في إطار ولايتها، بدراسة أشكال هذا العنف ومدى انتشاره وأسبابه وعواقبه، وقدمت توصيات رئيسية إلى الحكومات والمجتمع الدولي. وحثت المقررة الخاصة الدول على الامتثال للالتزام بإيلاء العناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة، عن طريق معالجة الحيف والتمييز اللذين يمثلان الأسباب الدفينة لهذا العنف.

٢٠- وبالإضافة إلى هذه الولايات، أعدت نحو نصف المكلفين بولايات عددها ٣٥ ولاية، منذ عام ٢٠٠٩، دراسات تناولت جوانب حقوق الإنسان للمرأة كل في إطار ولايته^(٣٢).

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه" (A/HRC/14/22)، الفقرات ١٢-٨٥ و"دراسة مواضيعية بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/20/5).

(٣١) في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، قدمت المفوضية تقريرين مواضيعيين إلى المجلس عن مسألة العنف ضد المرأة، وعن الممارسات الجيدة في مجال الجهود الهادفة إلى منع العنف ضد المرأة (A/HRC/17/23)، والعنف ضد النساء والفتيات والإعاقة (A/HRC/20/5). وبموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦ (٢٠٠٧)، نظمت المفوضية ست حلقات نقاش للمجلس بشأن مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المرتبط بالتزاوج والتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة على السواء.

(٣٢) الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية (A/HRC/14/36)، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/13/39)، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/20/20 و A/HRC/17/30)، والمقرر الخاص/الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/21/39 و A/HRC/15/41)، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/HRC/19/53)،

وكثيراً ما أشارت هذه الدراسات إلى أشكال محدّدة من العنف ضد المرأة. فعلى سبيل المثال، حدّد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في تقريره إلى المجلس في عام ٢٠١٠، العنف الجنسي بصفته فئة مميزة من فئات التعذيب وخصص فصلاً في تقريره للعنف المتزلي^(٣٣). ومنذ عام ٢٠٠٩، أثار المقرر الخاص هذه المسألة في جميع زيارته القطرية تقريباً^(٣٤). وتناول المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أيضاً مسألة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية^(٣٥). وفضلاً عن ذلك، أثارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين هذه المسألة في تقاريرها المواضيعية الشاملة إلى المجلس^(٣٦)، وهو ما فعله أيضاً المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٧). وتناولت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية مختلف أشكال العنف التي تعترض سبيل النساء عندما يُطالبن بحقوقهن الثقافية على قدم المساواة مع الرجال^(٣٨). وحالياً، يستعرض مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مثل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، جوانب محددة من حقوق المرأة تدرج في إطار ولاياتهم.

٢١- والولايات المواضيعية، التي أولت عناية لاستعراض الروابط بين أعمالها والعنف ضد المرأة لم تعكس بصورة منهجية هذه الأعمال في تقاريرها عن زيارتها القطرية وتوصياتها. فعلى سبيل المثال، وفي الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية باثنتين وعشرين زيارة قطرية شملت

والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/HRC/18/37)، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/16/44)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/21/47)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/20/24 و A/HRC/14/30)، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/HRC/14/23).

(٣٣) A/HRC/13/39/Add.5.

(٣٤) بابوا غينيا الجديدة (A/HRC/16/52/Add.5)؛ وجامايكا (A/HRC/16/52/Add.3)؛ وغينيا الاستوائية (A/HRC/13/39/Add.4)؛ وأوروغواي (A/HRC/13/39/Add.2)؛ وكازاخستان (A/HRC/13/39/Add.3)؛ والدانمرك (A/HRC/10/44/Add.2)؛ واليونان (A/HRC/16/52/Add.4).

(٣٥) A/HRC/21/47.

(٣٦) A/HRC/20/20. وتشمل أمثلة أخرى المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/67/278) والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2002/73/Add.2).

(٣٧) A/HRC/16/44.

(٣٨) المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/67/287). وتناولت المقررة الخاصة المسألة في تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/HRC/14/36)، الفقرات ٥٤-٦٦، بشأن "الإسهام في الحياة الثقافية، دون أي شكل من أشكال التمييز".

بعثات متتابعة: وقد تناول مسألة العنف ضد المرأة تحديداً في ستة من تقارير البعثات هذه^(٣٩). وقد دأبت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على تناول مسألة حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها المواضيعية وركزت على شواغل محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة في إطار الزيارة التي قامت بها إلى المغرب بصفتها خبيرة مستقلة في مجال الحقوق الثقافية^(٤٠). وأصدرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين تقريرين عن زيارتين قطريتين يتناولان مسألة العنف ضد المرأة^(٤١).

٢٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، كلف مجلس حقوق الإنسان سبعة خبراء، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بالنظر في حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤٢). وقدم الخبراء منذئذ ثلاثة تقارير إلى المجلس قيموا فيها رد الحكومة على التوصيات التي قدمتها جهات منها المفوضة السامية وآليات حقوق الإنسان، والتزامات الحكومة التي تعهدت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل بشأن العنف الجنسي والإفلات من العقاب^(٤٣). وكانت المقررة الخاصة من بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلب إليهم المجلس في عام ٢٠٠٩ "القيام على وجه السرعة بالتماس وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني"^(٤٤). وكانت المقررة الخاصة أيضاً من بين فريق الخبراء، وقومه سبعة مكلفين بولايات، الذي شكّل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ متتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بدارفور^(٤٥). ويضمن إشراك المقررة الخاصة في هذا الفريق الاهتمام بمسألة العنف ضد النساء والفتيات في التقارير اللاحقة.

٢٣- وتوجد حالياً ١٢ ولاية جغرافية أو قطرية. وعلى العموم، كان التشديد أقل على هذه المسألة في إطار الولايات القطرية؛ بيد أنه خارج سياق المساعدة التقنية وبناء القدرات،

(٣٩) "حالة الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة الأمريكية" (A/HRC/21/47/Add.1)، وحالة شعب كاناك في كاليدونيا الجديدة، فرنسا" (A/HRC/18/35/Add.6)، و"حالة الشعوب الأصلية في كولومبيا: متابعة التوصيات التي صاغها المقرر الخاص السابق" (A/HRC/15/37/Add.3)، و"حالة الشعوب الأصلية في أستراليا" (A/HRC/15/37/Add.4)، و"تقرير عن حالة حقوق الإنسان والشعوب الأصلية في البرازيل" (A/HRC/12/34/Add.2).

(٤٠) A/HRC/20/26/Add.2.

(٤١) A/HRC/20/20 و A/66/289.

(٤٢) دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/١٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية، ستة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح إلى إعداد تقارير عن تطور الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٤٣) A/HRC/16/27 و Corr.1 و A/HRC/13/64 و Corr.1.

(٤٤) A/HRC/10/22.

(٤٥) A/HRC/6/19.

ركزت التقارير القطرية والبيانات الصحفية في بعض الحالات على أوضاع المرأة، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، أُثيرت في آذار/مارس ٢٠١٢ مسألة العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة وذلك أثناء الحوار التفاعلي الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان بشأن ميانمار. وأشار المكلف بولاية والمعني بهيئة إلى مسألة العنف ضد النساء في حوار التفاعلي مع المجلس وكذلك في تقاريره. كما أن الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال قد ركّز في تقاريره على مسألة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال بالإكراه^(٤٦). ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان في الصومال إلى تنظيم تظاهرة جانبية مشتركة أثناء الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان بهدف تعزيز النقاش بشأن متابعة توصياتهما.

ثالثاً - أوجه التآزر والروابط بين مجلس حقوق الإنسان والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة

٢٤- يستعرض هذا الفرع أوجه التآزر والروابط بين مجلس حقوق الإنسان والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة في مجال العنف ضد المرأة. وهو يركز على الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى مجلس الأمن. وتستند جميع الملاحظات الواردة في هذا الفرع تقريباً إلى استعراض أعمال هذه الهيئات أثناء الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢.

ألف - الجمعية العامة

٢٥- نظرت الجمعية العامة في مسألة العنف ضد المرأة في إطار عدة بنود من جدول أعمالها، بما في ذلك النهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتلقى الجمعية العامة كل سنتين تقارير من الأمين العام عن التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة، لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. ومنذ عام ٢٠٠٩، وفي إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة، تلقت الجمعية العامة تقريرين عن الاتجار بالنساء والفتيات؛ وثلاثة تقارير عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتقريرين عن العنف ضد العاملات المهاجرات. وتشير جميع هذه التقارير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة. وفي إطار البند المعنون حقوق الإنسان، تتلقى الجمعية العامة أيضاً تقارير من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات

(٤٦) A/HRC/15/48.

الخاصة التابعة للمجلس. بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة^(٤٧). فمنذ عام ٢٠٠٩، تلقت الجمعية العامة ١٠٣ تقارير من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتُجري المقررة الخاصة والمكلفون الآخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة سنوياً حواراً تفاعلياً مع اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

٢٦- وفي أعقاب الدراسة المتعمقة التي أعدها الأمين العام في عام ٢٠٠٦ بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، اعتمدت الجمعية العامة سنوياً - ومنذ عام ٢٠١١ كل سنتين - قرارات بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك بشأن مسائل تتعلق بأمور منها العنف ضد العاملات المهاجرات (كل سنتين) والاتجار بالنساء والفتيات (كل سنتين)^(٤٨). وأثناء الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت الجمعية العامة ما مجموعة ٩٠٥ قرارات، ٢٢ منها تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، وتشير ٦ منها تحديداً إلى مسألة العنف ضد النساء والفتيات^(٤٩). وركزت قرارات أخرى تحديداً على مسائل تتعلق بالمساواة بين الجنسين^(٥٠).

٢٧- وتستخدم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان صياغة وتنهجاً مماثلة لدى تناول مسألة العنف ضد النساء والفتيات. وتشير كل هيئة من هاتين الهيئتين إلى قرارات الأخرى بشأن هذه المسألة. وكثيراً ما تتبنى الجمعية العامة على الجهود التي يبذلها المجلس وآلياته بشأن المسألة، بما في ذلك إسهامات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال. ومنذ عام ٢٠٠٩، دعت قرارات الهيئتين الدول إلى إيلاء العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها^(٥١)، بما في ذلك بغرض جزاءات عقابية وجنائية لمعاقبة الجناة وإتاحة آليات الجبر والعدالة التي تمكن الضحايا من الوصول إليها بصورة فعالة. وتشجع القرارات الدول على وضع برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وللمدعين العامين والموظفين المعنيين بتقديم الخدمات، كما تحثها على اعتماد

(٤٧) قدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٥.

(٤٨) انظر على سبيل المثال، "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" (A/RES/64/137) وA/RES/65/187 وA/RES/67/144)، و"العنف ضد العاملات المهاجرات" (A/RES/64/139) وA/RES/66/128)، و"الاتجار بالنساء والفتيات" (A/RES/65/156)، و"تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة" (A/RES/65/228).

(٤٩) تناولت ثلاثة قرارات موضوع تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتناول قرارات مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتناول قرار واحد تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة.

(٥٠) انظر الوثيقة A/67/185، الفقرة ١١.

(٥١) القراران A/RES/64/137 وA/RES/65/187.

سياسات وتدابير قانونية وغير ذلك من التدابير للحدّ من ضعف النساء، بمن فيهنّ الخاضعات للتمييز المتعدد الجوانب مثل المهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والأقليات والنساء ذوات الإعاقة.

٢٨- وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار A/RES/51/77 الذي دعت فيه الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص يُعنى بالأطفال في حالات النزاع المسلح. ويقدم الممثل الخاص تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، ويتعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس ويُسهم في المناقشات في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل فيما يخص البلدان التي تقع في إطار ولايته. ويُركز الممثل الخاص بانتظام على العنف الذي تتعرض له الفتيات في سياق النزاع، وقد دعا الدول إلى الامتثال لتوصيات لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالطفلة، وكذلك توصيات الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل^(٥٢).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٥٣). وتقدم الممثلة الخاصة تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وفضلاً عن تقاريرها المنتظمة، يمكن للممثلة الخاصة أن تصدر تقارير مواضيعية بشأن مجالات اهتمام رئيسية^(٥٤). وقد تناولت الممثلة الخاصة في أعمالها خصائص العنف ضد الفتيات مثل الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وطقوس الانتقال من الطفولة إلى البلوغ المهينة، وكيّ النهدين، وتفضيل الأبناء الذكور، والتغذية بالإكراه وطقوس السحر^(٥٥).

٣٠- وفي عام ٢٠١١، قدّم المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣ المعنون "حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال"، تقريراً مشتركاً^(٥٦) إلى المجلس. وألقى التقرير نظرة عامة عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ التي يمكن الوصول إليها والمراعية لاحتياجات الأطفال للتصدي لحوادث العنف بما فيها العنف الجنسي والاستغلال الجنسي التي يتعرض لها الأطفال بمن فيهم الفتيات.

(٥٢) انظر على سبيل المثال تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في كولومبيا (S/2012/171).

(٥٣) A/RES/62/141.

(٥٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الولاية انظر:

<http://srsg.violenceagainstchildren.org/srsg/mandate>

(٥٥) انظر على سبيل المثال التقارير السنوية A/HRC/22/55 وA/HRC/19/64 وA/HRC/16/54 وA/HRC/13/46 والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقرير هيئة المشروع الدولي "حماية الأطفال من الممارسات الضارة عند تعدد النظم القانونية" (نيويورك، ٢٠١٢).

(٥٦) A/HRC/16/56.

٣١- وأنشأت الجمعية العامة في عام ٢٠١٠، بموجب القرار ١٨٢/٦٥، فريقاً عاماً مفتوح باب العضوية بشأن كبار السن، يهدف أساساً إلى النظر في الإطار القانوني الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات الممكنة وأفضل الطرائق لسدها. وقد عقد الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث دورات موضوعية. وتناولت تقارير الدورات الثلاث كافة مسألة العنف ضد المسنات^(٥٧).

باء- لجنة وضع المرأة

٣٢- تجتمع لجنة وضع المرأة سنوياً بهدف إعداد توصيات تتناول تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية^(٥٨). وتضطلع بدور أساسي في متابعة تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٣- ونظرت اللجنة عدة مرات، في إطار ولايتها ووفقاً لأساليب عملها، في مسألة العنف ضد المرأة والمسائل ذات الصلة بصفتها مواضيع ذات أولوية (في الأعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٣). ونظرت اللجنة كذلك في الجوانب الخاصة بالعنف ضد المرأة، وهو ما فعلته، مثلاً، في سياق تناول موضوع التمييز والعنف ضد الطفلة، باعتباره موضوعاً ذا أولوية في عام ٢٠٠٧ وموضوعاً للاستعراض في عام ٢٠١١. وبصورة عامة، تنظر اللجنة في مسألة العنف ضد المرأة من حيث صلته بأحدث المواضيع ذات الأولوية^(٥٩). وتدرج المسألة في الاستنتاجات المُتفق عليها بشأن هذه المواضيع.

٣٤- ومنذ عام ٢٠٠٩، تناولت اللجنة أيضاً في قراراتها مسائل تتصل بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢)، وبوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (٢٠١٠)، ووفيات الأمهات واعتلالهن (٢٠١٠ و ٢٠١٢)، والمرأة في سياق الكوارث الطبيعية (٢٠١٢)، وإطلاق سراح النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن في النزاعات

(٥٧) A/AC.278/2011/5، وA/AC.278/2011/4 وA/AC.278/2012/1 و Corr.1، <http://social.un.org/ageing-working-group/index.shtml>.

(٥٨) تعد اللجنة أيضاً قرارات تعرض على نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة بشأن مسائل تشمل أموراً منها وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأثناء الدورة السادسة والخمسين أيضاً، اعتمدت اللجنة قراراً بشأن "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون بعد ذلك". المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2012/27 و Corr.1 و E/CN.6/2012/16.

(٥٩) كانت المواضيع ذات الأولوية "تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (٢٠٠٩)؛ و"حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، من أجل تحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على فرص العمالة الكاملة والعمل اللائق" (٢٠١١).

المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون بعد ذلك (٢٠١٠ و ٢٠١٢)، ونساء الشعوب الأصلية (٢٠١٢).

٣٥- والموضوع ذو الأولوية للدورة السابعة والخمسين للجنة هو "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها". ويركز تقرير الأمين العام الذي أُعدّ للدورة على الوقاية وعلى الخدمات والاستجابة المتعددة الأوجه^(٦٠). ومن بين المصادر الأخرى التي تحيل إليها تقارير الأمين العام، استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وغيرها من الإجراءات الخاصة ذات الصلة.

٣٦- وبتكليف من مجلس حقوق الإنسان، تقدّم المقررة الخاصة تقريراً شفوياً إلى اللجنة وتشارك في إحدى حلقتي نقاشها بشأن الموضوع ذي الأولوية في دورتها السابعة والخمسين.

٣٧- وللجنة إجراء سري لتلقي الشكاوى وُضع لتحديد الاتجاهات والأنماط الناشئة للظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة، وهو إجراء تعتبره اللجنة جزءاً من برنامج عملها السنوي^(٦١). وبعد نظر اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المتعلقة بوضع المرأة يُدرج هذا التقرير في تقريرها السنوي المُقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكثيراً ما يحدد الفريق العامل العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ومظاهره باعتباره نمطاً متّبعاً.

جيم - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٨- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مُكلّفة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمهمة وضع استراتيجية عالمية لمنع الجريمة وتعزيز نُظم العدالة الجنائية العادلة والفعالة^(٦٢). وتصوغ اللجنة سياسات دولية وتوصي بأنشطة في مجال منع الجريمة. وتتيح اللجنة للدول الأعضاء محفلاً لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات ووضع استراتيجيات وطنية ودولية وتحديد الأولويات لمكافحة الجريمة.

٣٩- وركزت اللجنة بصورة متزايدة على مسألة العنف ضد المرأة في إطار موضوعها ذي الأولوية المتمثل في تعزيز استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واعتمدت قرارات مواضيعية بشأن هذه المسألة تشمل ما يلي: تعزيز التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، والتدابير اللازمة لإحراز تقدم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص^(٦٣) وتعزيز التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة

(٦٠) انظر E/CN.6/2013/3 و E/CN.6/2013/4.

(٦١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا الإجراء، انظر:

http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/communications_procedure.html

(٦٢) <http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/index.html?ref=menuside>

(٦٣) E/2010/30-E/CN.15/2010/20.

الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات^(٦٤). ومن المسائل الجديرة بالاهتمام بصفة خاصة المبادئ التوجيهية المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوصية من اللجنة^(٦٥).

٤٠- وتنظم اللجنة مناقشة مواضيعية سنوية وقد تناولت العنف ضد المهاجرات والعاملات المهاجرات وأفراد أسرهن. وفي عام ٢٠٠٨، عقدت مناقشة مواضيعية بشأن جوانب العنف ضد المرأة التي لها صلة مباشرة بعمل اللجنة^(٦٦). ودُعي المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة أثناء المناقشة المواضيعية السنوية.

٤١- وتساعد اللجنة الجمعية العامة على تحديد التوجّه الموضوعي والتنظيمي لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يُعقد كل خمس سنوات. وهي تنظر كذلك في نتائج المؤتمرات وتتخذ قرارات بشأن تدابير المتابعة المناسبة، بما في ذلك التدابير المتصلة بتنفيذ التزامات الدول الأعضاء الواردة في الإعلان الحتامي الذي يُعتمد في نهاية كل مؤتمر. وفي إعلان السلفادور^(٦٧) الذي اعتمده مؤتمر منع الجريمة الثاني عشر في عام ٢٠١٠، أعربت الدول الأعضاء عن بالغ قلقها إزاء تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة بمختلف أشكالها ومظاهرها، وحثت الدول على تعزيز جهودها لمنع العنف ضد المرأة ومقاواة مرتكبيه ومعاقبتهم. وبالرغم من أن العنف ضد المرأة لا يمثل بنداً دائماً في مؤتمرات منع الجريمة، فإنه لا يزال يُعالج في حلقات العمل التي تعقد خلال هذه المؤتمرات. فعلى سبيل المثال، سيركز مؤتمر منع الجريمة القادم المزمع عقده في عام ٢٠١٥ على دور معايير وقواعد الأمم المتحدة القائمة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في معالجة الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال.

٤٢- ومن أجل تعزيز أوجه التآزر والروابط بين اللجنة ومجلس حقوق الإنسان في مجال العنف ضد المرأة، يمكن النظر في التوصيات التالية:

(أ) كفالة عرض التقارير المواضيعية ذات الصلة الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وسائر المكلفين بولايات واللجنة الاستشارية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك موجز المناقشة السنوية التي تدوم يوماً كاملاً بشأن حقوق المرأة، على دورات اللجنة ومناقشتها في إطار المواضيع ذات الأولوية؛

(ب) تشجيع مشاركة المقررة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات، حسب الاقتضاء والإمكان، في أفرقة المناقشات والموائد المستديرة بشأن المواضيع ذات الأولوية؛

(٦٤) E/2008/30-E/CN.15/2008/22.

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق.

(٦٦) E/2008/30-E/CN.15/2008/22.

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

(ج) تشجيع اللجنة على دعوة أصحاب الولايات ذوي الصلة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة وإلى إجراء حوار تفاعلي معها؛

(د) استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز أوجه التآزر بين إجراءات تلقي الشكاوى التابعة للجنة وآليات مجلس حقوق الإنسان. ويمكن أن يشمل ذلك دعوة رئيس اللجنة إلى مخاطبة المجلس وتبادل الآراء عند نظر المجلس في مسألة العنف ضد المرأة؛

(هـ) تشجيع المكلفين بولايات مواضيعية وجغرافية في المجلس على متابعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في القرارات والاستنتاجات المتفق عليها وذات الصلة بعمل اللجنة وكذلك أتماط الظلم والتمييز ضد المرأة التي يحددها الفريق العامل المعني بالبلاغات وإدماج هذه الاستنتاجات والتوصيات في أعمالهم؛

(و) ضمان النظر على النحو المناسب في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في قرارات اللجنة وفي الاستنتاجات المتفق عليها في سياق أعمال ومناقشات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية والقطرية.

٤٣- ويوصى بتعزيز أوجه التآزر والروابط بين مجلس حقوق الإنسان واللجنة، بما يضمن إدماج منظور حقوق الإنسان، من حيث صلته بمسألة العنف ضد المرأة، في مناقشات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة وتعزيز نظم عدالة جنائية عادلة وفعّالة. وفي هذا الصدد، يمكن النظر في التوصيات التالية:

(أ) تشجيع دعوة المقررة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، عند الاقتضاء والإمكان، إلى مخاطبة اللجنة ومؤتمر منع الجريمة؛

(ب) تعزيز التعاون والتشاور بين اللجنة والمقررة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك في سياق المناقشات المواضيعية ذات الصلة التي تجريها اللجنة والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية؛

(ج) تعزيز وتشجيع تبادل تقارير مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وتوزيعها على اللجنة في إطار البند الدائم بشأن "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

(د) إيلاء العناية الواجبة إلى تقارير اللجنة ودراساتها وتوصياتها في سياق الأعمال المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد المرأة.

دال - مجلس الأمن

٤٤- بعد اعتماد مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، تكتنف الجهود الرامية إلى إدماج المنظور الجنساني في أعمال المجلس وفي هياكل عمليات

حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قرارات المتابعة التي تركّز بصفة خاصة على العنف الجنسي في النزاعات المسلحة^(٦٨). وبالرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز في إدماج حقوق المرأة في سياق عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، ركّز المراقبون على الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود لضمان مواصلة إيلاء مجلس الأمن عناية مستدامة ومتسقة إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن^(٦٩).

٤٥ - ويقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً سنوياً عن المرأة والسلام والأمن وتقريراً سنوياً عن العنف الجنسي في النزاعات^(٧٠). وقد شملت هذه التقارير وما نشأ عنها من توصيات وبيانات صادرة عن رئاسة مجلس الأمن، بصورة متزايدة، نداءات إلى الدول والأطراف المتنازعة وكذلك المجتمع الدولي من أجل اتخاذ تدابير لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد له ومساءلة الجناة. كما أن التقارير القطرية المقدمة من بعثات حفظ السلام والتوصيات القطرية أشارت بصورة متزايدة إلى وضع النساء وإلى العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع.

٤٦ - وتشمل مجموعة المؤشرات التي اقترحتها الأمين العام لرصد تنفيذ القرار ١٣٢٥^(٧١)، مؤشراً بشأن "مدى الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات إلى هيئات حقوق الإنسان وإحالتها إليها والتحقيق بشأنها" في بلدان مُدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. وتُستقى بيانات هذا المؤشر من مراجع منها عمل آليات مجلس حقوق الإنسان.

(٦٨) قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ و١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛ و١٩٦٠ (٢٠١٠). وانظر كذلك القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) الذي يجدد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به المرأة في منع النزاع وفي بناء السلام ويحث على مشاركة المرأة في جميع مراحل عملية السلام.

(٦٩) انظر تقرير فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن: "إدماج منظور المرأة والسلام والأمن في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تقرير فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن عن بنود العمل الشهرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢". ويُقدّم التقرير تحليلاً نوعياً متعمقاً للأعمال المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢. ويستنتج التقرير وجود اتجاه عام في المجلس يبرز تطوراً هاماً، يشمل الصياغة والخبرة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في القرارات، وتوافر خبرات إضافية للمستشارين في شؤون نوع الجنس وفهماً أكثر تطوراً للمسائل الرئيسية التي ينبع منها جدول الأعمال هذا. بيد أن التقرير يرى أنه لا تزال هناك فجوة هامة بين محتوى التقارير التي يتلقاها المجلس، والاجتماعات التي يعقدها والقرارات التي يعتمدها: فمن بين ٨٢ تقريراً قطرياً جرى تحليلها، تناول ٥٢ منها، أو ٦٣ في المائة، مسائل المرأة والسلام والأمن؛ وفيما يتعلّق باجتماعات مجلس الأمن، فمن بين المناقشات أو الإفادات البالغ عددها ٩٧، تضمّن ٥٢ اجتماعاً أو نسبة ٥٤ في المائة منها إشارة إلى مسائل المرأة والسلام والأمن؛ ومن بين ١٥ بياناً رئاسياً بشأن الحالات القطرية، لم تتناول سوى ٣ بيانات أو نسبة ٢٠ في المائة المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ وأشارت ٣٠ من بين ٤٨ أو ٦٣ في المائة من القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن إلى مسائل المرأة والسلام والأمن.

(٧٠) يمكن الاطلاع على قائمة كاملة للتقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن وعن العنف الجنسي في النزاعات على العنوان التالي: <http://www.un.org/sg/#>.

(٧١) S/2010/498.

٤٧- ومن جملة ما تضمنه القرار ١٨٨٨ إنشاء ولاية الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح ليتولّى مهمة قيادة وتنسيق الجهود الرامية لوضع حدٍّ للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ويشجّع القرار على التعاون بين جهات منها الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والمفوضّة السامية لحقوق الإنسان من أجل تقديم إفادات ووثائق إضافية إلى المجلس عن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح^(٧٢). وتجري المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بصورة منتظمة مشاورات غير رسمية مع الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ويتبادلان كذلك المعلومات عن طريق أمانتي المكتبين بشأن الحالات القطرية، بما في ذلك ما يتصل منها بالزيارات والتحضير للإسهام في تقارير الأمين العام^(٧٣). وقد شارك الممثل الخاص في حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان أثناء المناقشة السنوية التي دامت يوماً كاملاً في عام ٢٠١١ بشأن حقوق المرأة.

٤٨- وُهب الفقرة ٨ من القرار ١٨٨٨ بالأمين العام اتخاذ تدابير من أجل إيفاد فريق خبراء "لوقوف على الحالات التي تشكّل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح" من أجل "العمل على مساعدة السلطات الوطنية... على تعزيز سيادة القانون". وقد أنشئ الفريق في بداية عام ٢٠١١^(٧٤) بتعيين قائد له يعمل من مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وينتمي أعضاء الفريق إلى إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الهيئتان المشاركتان في القيادة) التي تعمل كل واحدة منها ضمن إدارتها/هيئتها الأم. وتُكَمَّل المساعدة التي يقدمها الفريق إلى الحكومات الجهود القائمة التي تبذلها الأمم المتحدة ميدانياً وتتبع من عمليات تقييم شاملة تُجرى بالتشاور مع المكاتب الميدانية للأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، من أجل تحديد

(٧٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٢٤.

(٧٣) حدّد الممثل الخاص للبلدان التالية ذات الأولوية: البوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان والسودان (دارفور)، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبيريا.

(٧٤) وفي إطار الهدف الأوسع نطاقاً لتعزيز سيادة القانون، يقوم فريق الخبراء بما يلي: (أ) العمل عن كثب مع المسؤولين الوطنيين والقانونيين والقضائيين وغيرهم من الأفراد في النظامين القضائيين ذوي الصلة من أجل التصدي للإفلات من العقاب؛ (ب) تحديد الثغرات على صعيد الاستجابة الوطنية وتشجيع اتباع نهج وطني شامل للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بوسائل منها تعزيز المحاسبة الجنائية المحلية، والاستجابة للضحايا والقدرات القضائية؛ (ج) تقديم توصيات ترمي إلى تنسيق الجهود والموارد المحلية والدولية من أجل تعزيز قدرات الحكومات على التصدي للعنف الجنسي؛ (د) العمل مع مجموعة مختلفة من آليات الأمم المتحدة بهدف التنفيذ الكامل للتدابير التي ينص عليها القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وبالتنسيق مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وخطة الأمم المتحدة، حدّد الفريق العامل البلدان التالية ذات الأولوية للسنة الجارية: جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان (دارفور) وجنوب السودان، والصومال، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا.

مجالات المساعدة إلى الحكومات والفائدة التي يمكن جنيها من خبرة الفريق. وينظر الفريق باتساق في تقارير وتوصيات الإجراءات الخاصة، ولجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق، والاستعراض الدوري الشامل، استعداداً لتقديم إسهاماته.

٤٩- وبينما يركّز مجلس الأمن أساساً على العنف السياسي الذي يتصل مباشرة بالتزاع، يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور حيوي في معالجة أشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها المرأة بصورة متزايدة في حالات التزاع والأزمات والتحول، بما في ذلك العنف في البيت وفي المجتمع المحلي.

٥٠- وقد يرغب مجلس حقوق الإنسان وآلياته في مواصلة الاستناد إلى أعمال مجلس الأمن وتعزيزها بشأن مسائل المرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي في النزاعات، بوسائل منها ما يلي:

(أ) ضمان أن تُحال المعلومات التي تجمعها آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك ما يتعلق منها بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ومؤشرات الإنذار المبكر، إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيها ويتخذ إجراءات لتابعها. ويشمل ذلك المعلومات ذات الصلة التي تجمعها لجان التحقيق، وكذلك الإجراءات الخاصة الجغرافية والمواضيعية ذات الصلة. ويمكن أن يجري ذلك بطرق منها اجتماعات صيغة "أرياً" وتقديم معلومات مُحدّثة ومُحدّدة تتصل بإعداد تقارير الأمين العام؛

(ب) استكشاف ترتيبات تكفل إنارة سبيل الأعمال القطرية المحدّدة لمجلس حقوق الإنسان بتقارير مجلس الأمن المعنية بالمرأة والسلام والأمن وبالعنف الجنسي في النزاعات، فضلاً عن الإفادات والبيانات الصحفية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التزاع. وينبغي لهذا الأخير أيضاً أن يُسهم، حسب الاقتضاء، في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ج) الاستناد، عند الاقتضاء، إلى خبرة ومعارف الممثل الخاص في سياق الدورات الاستثنائية وتشجيع لجان التحقيق على التنسيق مع الممثل الخاص، حسب الاقتضاء، لدى القيام بأعمالها؛

(د) تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، مواصلة تعزيز التعاون بين الممثل الخاص والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إجراء مشاورات وتبادل المعلومات عند الاقتضاء؛

(هـ) تشجيع الدول، عند الاقتضاء، على الاستفادة من خدمات فريق الخبراء والتعاون معه؛

(و) تشجيع الإجراءات الخاصة ذات الصلة على الانخراط مع فريق الخبراء وعلى مراعاة دوره وإسهاماته عند صياغة توصياتها.

رابعاً - التوصيات

٥١ - أولى مجلس حقوق الإنسان مسألة العنف ضد النساء والفتيات عناية متزايدة. وبفضل الأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وكذلك سائر الإجراءات المواضيعية الخاصة، والمناقشات السنوية التي يدوم كل منها يوماً كاملاً بشأن حقوق المرأة وما ينشأ عن ذلك من قرارات، وأعمال اللجنة الاستشارية وبعض التقارير المواضيعية التي تقدمها المفوضية السامية، حلل المجلس بصورة متعمقة أبعاد العنف ضد المرأة وأسهب في تناول التزامات الدول المترتبة على معيار الحيطنة اللازمة والاستراتيجيات الناجحة فضلاً عن المعوقات القائمة التي تحول دون تسجيل تقدم في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

٥٢ - ومن المهم أن تُدمج بالكامل تحاليل وتوصيات الأعمال المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان بشأن العنف ضد النساء والفتيات في صلب الجهود التي يبذلها المجلس لتعزيز مساءلة الدول وتنفيذها التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً. ولهذا الغرض، قد يود المجلس النظر في التوصيات التالية:

(أ) ضمان التصدي على نحو وافٍ للعنف ضد المرأة في الدورات القطرية الاستثنائية وفي ما تتمخض عنه من قرارات، وكذلك في القرارات المتعلقة ببلدان محددة، بما في ذلك القرارات التي تُجدد ولايات الإجراءات الخاصة أو تُنشئها؛

(ب) التصدي بصورة واضحة للعنف ضد المرأة في القرارات التي تُنشئ لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وتشجيع هذه الهيئات على إيلاء مسألة العنف ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس عناية خاصة في تقاريرها وتوصياتها؛

(ج) تشجيع المشاورات والتعاون بين الإجراءات الخاصة الجغرافية والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) تشجيع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المواضيعية والجغرافية، على إيلاء حقوق المرأة ومسألة العنف ضد المرأة عناية خاصة أثناء قيامهم ببعثات قطرية، بما في ذلك بالسهرة على عقد اجتماعات منتظمة مع المجموعات النسائية والمدافعين عن حقوق المرأة؛

(هـ) تشجيع زيادة التركيز على مسألة العنف ضد المرأة في الحوارات التفاعلية مع المكلفين بولايات جغرافية؛

(و) إيلاء العناية الواجبة، عند إسناد ولايات قطرية محددة إلى الإجراءات المواضيعية، إلى إشراك المقررة الخاصة وغيرها من المكلفين بولايات، حسب الاقتضاء؛

(ز) تعزيز العناية المتسقة والشاملة بمسألة العنف ضد المرأة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، بما يتماشى مع الأعمال المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. ويوصى بصفة خاصة بأن يتصدر الحوار تناول الأسباب الدفينة لهذا العنف وتصدي الدول له، إلى جانب مظاهره.

٥٣- ومن الأهمية بمكان أيضاً المضي قدماً بالأعمال التحليلية والمواضيعية لمجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد المرأة. وفي هذا السياق، يمكن للمجلس أن ينظر في التوصيات التالية:

(أ) تشجيع الإجراءات الخاصة المواضيعية، إلى جانب المقررة الخاصة، على مواصلة تحديد الأبعاد الجنسانية المحددة في ولاياتها، بما في ذلك مسألة العنف ضد المرأة؛

(ب) تشجيع اللجنة الاستشارية وآليات الخبراء على مواصلة العناية بالبعد ذي الصلة بمسألة العنف ضد المرأة في أعمالها وتوصياتها، بالتعاون مع المقررة الخاصة وأصحاب الولايات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) مواصلة تعزيز أوجه التآزر والتعاون بين أعمال المقررة الخاصة وغيرها من الإجراءات المواضيعية، فضلاً عن اللجنة الاستشارية وآليات الخبراء؛

(د) تشجيع إيلاء العناية المناسبة، في مجمل أعمال مجلس حقوق الإنسان، لأشكال التمييز المتعدد الأوجه التي تُعرض المرأة إلى زيادة حدة مخاطر العنف، بما في ذلك الترابط بين نوع الجنس والسن، أو العجز أو الأصل الإثني و/أو الانتماء أو المعتقدات الدينية أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الثروة أو المولد أو وضع الشخص كمهاجر أو الأسرة أو الوضع الاجتماعي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أي وضع آخر.

٥٤- وينبغي توخي وضع ترتيبات تكفل أن تظل التحاليل والبحوث المواضيعية التي يجريها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات مرجعاً تسترشد به الأعمال المواضيعية ذات الصلة للجمعية العامة وآلياتها، والعكس صواب. ولتحقيق هذه الغاية، يمكن النظر في التوصيات التالية:

(أ) تشجيع الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على إشراك المقررة الخاصة وأصحاب الولايات الأخرى، مثل الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، في الأعمال والمناقشات المواضيعية ذات الصلة، التي تشمل أموراً منها الاتجار بالأشخاص، والمستنون، ومسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتحسين أوضاع المرأة في المناطق الريفية، والمرأة والمشاركة السياسية؛

(ب) ضمان إيلاء العناية المناسبة إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في سياق الأعمال والمناقشات المواضيعية والقطرية التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) ضمان إطلاع الجمعية العامة على تقارير مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة عند إجراء مناقشات في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والنهوض بالمرأة. وينبغي أن يشمل ذلك نتائج المناقشة السنوية التي يجريها المجلس والتي تدوم يوماً كاملاً بشأن حقوق المرأة؛

(د) تشجيع التشاور والتعاون، حسب الاقتضاء، بين الممثل الخاص المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال ومع المقررة الخاصة وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) تشجيع تمكين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، من تقديم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة والانخراط في حوار معها؛

(و) الاستفادة من المعارف والخبرات المحددة للممثل الخاص المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال في سياق الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من الأعمال المواضيعية والقطرية ذات الصلة؛

(ز) تشجيع التعاون بين الممثل الخاص المعني بالأطفال في حالات النزاع المسلح ولجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق، عند الاقتضاء والإمكان.

٥٥- وقد يرغب مجلس حقوق الإنسان في النظر في إجراء مناقشات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومع المقررة الخاصة وغيرها من أصحاب الولايات ومع منظمات المجتمع المدني بشأن وضع استراتيجية تيسر تنفيذ التوصيات السالفة الذكر.